أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لأن تستوعب الشجة ما
بين قرنيه وقد تستوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ويجب
حالًا وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصًا
فأمر الحر وسيد العبد رجلًا بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي
نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم
وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن
أمرّا سكينًا فقطعا معًا بل يضمنان ديتها فإن قطع رجل يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما إن حضرا معًا وإن حضر أحدهما
وقطع فللآخر الدية وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى
رجلًا عمدًا فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقًا إن تخللهما برء
وإلا فإن اختلفا عمدًا أو خطأ أخذ بهما إلا أن كانا خطأين بل تكفي
دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وإن جرحه وبقي
الأثر ولم يمته يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدًا فعفا عن القطع
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس و
إن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس
إجماعًا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وإن قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها إن عمدًا وعلى عاقلتها إن خطأ وإن تزوجها على اليد و
ما يحدث منها أو على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن

العاقلة

العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث
سقط وإلا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى و
من قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدًا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى إلى نفسه فعليه دية النفس
خلافًا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل** واعتبار حالته القود يثبت
للورثة ابتداء لا بطريق الإرث فلا يكون أحدهم خصمًا عن البقية فيه
بخلاف المال فلو أقام أحد ابنيه حجة بقتل أبيهما عمدًا والآخر غائب
لزم إعادتها بعد عود الغائب خلافًا لهما وفي الخطأ والدين لا
تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود و
كذا لو قتل عبد لرجلين وأحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
أخيهما لغت فإن صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم أثلاثًا وإن
كذبهما فلا شيء لهما ولأخيهما ثلث الدية وإن صدقهما أخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وإن اختلف شاهدا القتل
في زمانه أو مكانه أو آلته أو قال أحدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا
أدري بماذا قتله بطلت وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية و
لو أقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعًا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرًا وآخران بقتل بكر إياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي
عند الإمام فلو رمى مسلمًا فارتد فوصل إليه فمات تجب الدية خلافًا لهما
ولو رمى مرتدًا فأسلم قبل الوصول لا يجب اتفاقًا ولو رمى عبدًا فأعتق
فوصل فعليه قيمته عبدًا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميًا وغير
مرمي وإن رمى محرم صيدًا فحل فوصل وجب الجزاء وإن رماه حلال

قصاص

أي القود

Copyright © King Saud University